الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL FEDERATION

لائحة فض المنازعات
بالاتحاد السعودي لكرة اليد
2026

المملكة العربية السعودية - الرياض - 11432 - ص.ب 5656 - تلفون 966114821074+ - فاكس 966114822258+
KSA - Riyadh - 11432 – P.O. Box 5656 – Tel. +966 11 482 1074 – Fax +966 11 482 2258
office@sahf.org.sa www.sahf.org.sa

الفصل الأول

المادة الأولى (1): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة	المملكة العربية السعودية.
الاتحاد	الاتحاد السعودي لكرة اليد.
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة اليد.
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي لكرة اليد (IHF).
النظام الأساسي	النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة اليد.
اللائحة	لائحة لجنة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة اليد وهي الإطار التنظيمي والإجرائي للجنة.
اللجنة	لجنة فض المنازعات بالاتحاد.
لجنة تنظيم أوضاع اللاعبين	لجنة تنظيم أوضاع اللاعبين بالاتحاد.
لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين	لائحة تنظيم أوضاع اللاعبين بالاتحاد.
النادي	مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص له رسمياً من قبل الوزارة أو الاتحاد.
مركز التحكيم الرياضي السعودي	هي الجهة المختصة بالنظر والفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات اللجنة وفقاً لنظامه وقواعده الإجرائية.
اللعبة	لعبة كرة اليد.
اللاعب	اللاعب السعودي وغير السعودي المسجل لأي نادي منتسب للاتحاد بوضعية الاحتراف أو الهواية.
الأطراف	أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانوناً.
الموسم الرياضي	الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد أو الروابط الرياضية.

الوكيل	شخص طبيعي يقدم لاعبا إلى ناد أو أندية مختلفة بهدف التفاوض أو إعادة التفاوض بشأن عقد عمل أو تقديم ناديين لبعضهما البعض بهدف إبرام عقد عمل أو اتفاقية النقل، مرخص له من الاتحاد الدولي لكرة اليد أو الاتحاد السعودي لكرة اليد.
الأطراف	أطراف المنازعة أو من يمثلهم قانونا.
العضو	عضو لجنة فض المنازعات بالاتحاد.
الموسم الرياضي	الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد أو الروابط الرياضية.

الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL FEDERATION

الفصل الثاني

القانون الواجب التطبيق والقواعد التي تقوم عليها اللائحة ونطاق تطبيقها

المادة الثانية (2): الأسس القانونية التي تستند إليها اللجنة

اللجنة هي هيئة تحكيمية تهدف لتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف وتستند في ممارسة أعمالها واختصاصاتها إلى التالي:

2-1 العقود والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف ما لم تخالف النظام العام المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح المحلية أو الدولية، ولائحة تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد واللائحة الأساسية بالاتحاد السعودي لكرة اليد واللوائح والتعاميم الأخرى.

2-2 لوائح الاتحاد الدولي في حال عدم وجود نص في المنازعة محل النظر.

2-3 القواعد العرفية الرياضية المتعلقة بكرة اليد.

2-4 الأنظمة القضائية المعمول بها في المملكة.

المادة الثالثة (3): القواعد التي تقوم عليها اللائحة

3-1 ضمان حق التقاضي.

3-2 الحفاظ على حقوق الأطراف.

3-3 عدالة الإجراءات والتمثيل العادل لكافة الأطراف.

3-4 تحديد الإجراءات والآليات اللازمة لفض المنازعات بين الأطراف.

3-5 ضمان حق الاستئناف والاعتراض على قرارات اللجنة

المادة الرابعة (4): نطاق تطبيق اللائحة

اللائحة هي المرجع الرئيس لإجراءات النظر وفض المنازعات بين الأندية و/أو اللاعبين و/ أو الوسطاء أو المدربين أو من يمثلهم قانوناً.

الفصل الثالث

اختصاص اللجنة وتشكيلها واجتماعاتها وقراراتها

المادة الخامسة (5): تشكيل اللجنة ومقرها واللغة الرسمية

5-1 تتشكل اللجنة من رئيس ونائبه وعضو كحد أدنى أو خمسة أعضاء كحد أقصى.

5-2 يجب أن يكون رئيس اللجنة والأعضاء ممن يحملون مؤهلات قانونية وفقاً للشروط الموضحة في هذه اللائحة، ويتم تعيينهم من قبل المجلس.

5-3 يكون مقر الاتحاد مقراً للجنة.

5-4 اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجنة.

المادة السادسة (6): اختصاصات اللجنة

6-1 تختص اللجنة بالنظر والفصل في المنازعات بين الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو الوكلاء و/ أو المدربين، التالية:

6-1-1 سلامة واستقرار جميع جوانب العقود الرياضية.

6-1-2 أي منازعة بين الأندية وعلى وجه التحديد.

6-1-3 قيمة الانتقالات.

6-1-4 عقود أو اتفاقيات اللاعبين أو الوكلاء مع الأندية و/ أو اللاعبين و/ أو المدربين وما يرتبط بها.

6-2 إذا رأت اللجنة أنها غير مختصة نوعياً بنظر النزاع تصدر قرارها بعدم الاختصاص، ويجوز استئناف هذا القرار أمام مركز التحكيم الرياضي أياً كانت قيمة النزاع.

6-3 لا تسمع الدعوى أمام اللجنة في أي منازعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة بعد مضي (24) شهرًا ميلاديًا من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية سبب منشأ الاستحقاق، ما لم يقر به الطرف المدعى عليه، أو يقدم عذر تقبله اللجنة.

المادة السابعة (7): الشروط المطلوبة في رئيس ونائب رئيس اللجنة والأعضاء

1-7 أن يكون الرئيس ونائبه حاصلان على مؤهل أكاديمي لا يقل عن الشهادة الجامعية في الشريعة أو القانون ويكن لهما خبرة في مجال الاستشارات القانونية أو المحاماة أو الأعمال القانونية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

2-7 أن يكون العضو لديه الخبرة الواسعة في اللعبة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

3-7 أن يكون للرئيس ونائبه الإلمام والمعرفة التامة بالأنظمة واللوائح الرياضية.

4-7 ألا يكون عضواً في المجلس.

5-7 ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أي نادي.

6-7 أن يكون مشهوداً له بالكفاءة والسمعة الحسنة وحسن السيرة والسلوك.

المادة الثامنة (8): اجتماعات اللجنة

1-8 تكون اجتماعات اللجنة في مقرها بالاتحاد أو من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو أي وسيلة اتصال أخرى كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو نائبه حال غيابه.

2-8 تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بمشاركة ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه.

3-8 يلتزم أعضاء اللجنة بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة والمداولات والمستندات والوثائق، ويحظر عليهم الظهور عبر وسائل الاعلام بأي وسيلة كانت ويقتصر الحديث باسم اللجنة على رئيسها أو من يفوضه في ذلك على ألا يكون الحديث عن قضية لا زالت قيد النظر لدى اللجنة.

المادة التاسعة (9): حيادية أعضاء اللجنة

1-9 لا يجوز لأعضاء اللجنة المشاركة في اجتماعات اللجنة التي تؤثر على حيادتهم وذلك في الأحوال التالية:

1-1-9 إذا كان لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الموضوع المطروح.

2-1-9 إذا كان شريكاً أو قريباً حتى الدرجة الثانية لأي من أطراف الموضوع المطروح.

3-1-9 إذا سبق أن تعامل مع الموضوع المطروح بأي شكل من الأشكال.

2-9 يجب على عضو اللجنة إشعار رئيس اللجنة عن أي أحوال يمكن أن تؤثر على حيادتيه، وللجنة الحق في إصدار قرار بعدم مشاركة العضو في الاجتماع المعني إذا ما تبين لها أن مشاركته تؤثر على الحيادية.

3-9 لأي من أطراف المنازعة أو ممثليهم القانونيين الحق في الاعتراض على حيادية أي من أعضاء اللجنة من خلال تقديم إفادة مكتوبة مرفقاً بها الوثائق التي تثبت هذا الاعتراض إن وجدت، على أن يتم تقديم الاعتراض خلال (5) أيام من تاريخ قيد المنازعة، وفي حال عدم القيام بذلك يسقط ذلك الحق.

4-9 للجنة الحق في البت في موضوع الاعتراض دون أن يكون للعضو المعترض على حيادتيه صوت في القرار الذي تصدره في هذا الشأن.

الاتحاد السعودي لكرة اليد
SAUDI HANDBALL FEDERATION

الفصل الرابع

إجراءات النظر في الدعوى

المادة العاشرة (10): الأطراف وحقوقهم الأساسية

1-10 الأطراف هم الأندية و/ أو اللاعبون و/ أو الوسطاء و/ أو المدربين المنتسبين والمسجلين بالاتحاد.

2-10 يجب ضمان الحقوق الأساسية للأطراف في إجراءات التقاضي أمام اللجنة وعلى وجه الخصوص التالي:

1-2-10 المساواة في المعاملة، وحقهم في سماع أقوالهم.

2-2-10 حرية الدفاع.

3-2-10 لاطلاع على الأوراق والأدلة المقدمة.

4-2-10 تقديم الأدلة ومناقشتها.

5-2-10 الحصول على قرار مسبب.

3-10 لكل طرف الحق في اختيار من يمثله قانوناً بشرط أن يكون محامياً مرخصاً له من الجهات الرسمية في المملكة ويجب على كل طرف أن يقدم تفويضاً كتابياً مصادقاً عليه من النادي أو الاتحاد أو مصادقاً عليه من الاتحاد الأهلي التابع له إذا كان التفويض صادرًا من خارج المملكة أو وكالة صادرة من جهات الاختصاص في المملكة.

المادة الحادية عشر (11): الإجراءات الشكلية أمام اللجنة

1-11 يجب أن تكون جميع الإجراءات الشكلية المتعلقة لتقديم الدعوى وللتقاضي خطية وضمن المواعيد المحددة.

2-11 تكون جميع المكاتبات بصيغة (PDF) على البريد الالكتروني المعتمد من اللجنة مع ارفاق نسخة أخرى محررة بصيغة ((WORD ، ويكون هذا البريد الاليكتروني هو الوسيلة القانونية الوحيدة في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة من اللجنة .

المادة الثانية عشر (12): الالتزام بالمواعيد الزمنية

1-12 يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة في اللائحة أو من اللجنة.

2-12 يجب ألا تزيد مدة المواعيد المحددة من اللجنة عن عشرين يوماً.

3-12 في الحالات المستعجلة، يجوز تقليص المواعيد إلى ٢٤ ساعة.

4-12 للجنة الصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة.

المادة الثالثة عشر(13): احتساب المواعيد المحددة

1-13 يبدأ حساب المواعيد المحددة من نهاية يوم استلام الإشعار رسمياً، ويدخل في المواعيد المحددة أيام الإجازات والعطل الرسمية.

2-13 ينتهي الموعد المحدد مع نهاية اليوم، وإذا صادف اليوم الأخير يوم إجازة أو عطلة رسمية امتد الموعد إلى نهاية لأول يوم عمل رسمي للاتحاد بعد الإجازة أو العطلة.

المادة الرابعة عشر(14): تمديد المواعيد المحددة

للجنة حق تمديد المواعيد المحددة في هذه اللائحة استثناء بطلب مسبب قبل انقضاء الموعد المحدد لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ما لم يكن هناك مانع نظامي من التمديد.

المادة الخامسة عشر(15): بيانات الدعوى والمستندات

1-15 يلتزم الأطراف بتقديم صحيفة الدعوى والمستندات ذات العلاقة إلى اللجنة باللغة العربية مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية إذا كانت بلغة غير العربية مشتملة على التالي:

1-1-15 اسم وصفة وعنوان المدعي أو ممثله القانوني كاملاً ورقم الهوية الوطنية أو الإقامة ورقم الهاتف والبريد الالكتروني.

2-1-15 اسم وصفة وعنوان المدعى عليه.

3-1-15 وصف دقيق للوقائع محل المنازعة.

4-1-15 الطلبات وأساسها القانوني.

5-1-15 المستندات الأصلية وأي أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيجب تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها.

6-1-15 اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم في المنازعة.

7-1-15 القيمة المالية لمحل المنازعة.

8-1-15 إثبات دفع رسوم الدعوى بقيمة (1.500) ألف وخمسمئة ريال سعودي في حساب الاتحاد.

2-15 يجب أن تكون صحيفة الدعوى مؤرخة وموقعة.

3-15 ترسل صحيفة الدعوى ومرفقاتها إلى اللجنة عبر البريد الالكتروني المعتمد وتسجل في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

4-15 لسكرتارية اللجنة تحت إشراف رئيس اللجنة أو نائبه إعادة أي صحيفة دعوى غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً، ويمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى بشكل رسمي.

15-5 يتم إرسال صحيفة الدعوى ومرفقاتها للمدعى عليه لتوضيح موقفه أو الرد خلال المواعيد المحددة، وفي حال عدم وجود رد أو إفادة فيتم إصدار القرار اعتماداً على المستندات المتوفرة لدى اللجنة.

15-6 للجنة بعد ورود رد المدعى عليه إجراء تبادل ثاني فقط للمكاتبات بين الأطراف في الأحوال التي تقررها، مالم ترى اللجنة الحاجة الى اجراء جولة أخرى لظروف تخضع للسلطة التقديرية للجنة.

المادة السادسة عشر (16): إجراءات جلسة المرافعة والالتزام بالحضور

16-1 فور الانتهاء من تبادل المذكرات أو المكاتبات بين الأطراف لرئيس اللجنة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف للمثول أمام اللجنة في جلسة استماع أو تحقيق.

16-2 يجب على كل الأطراف الخاضعة للنظام ولوائح الاتحاد الاستجابة لطلب الاستدعاء من اللجنة.

16-3 يتولى رئيس اللجنة أو نائبه أو من يكلفه الرئيس من الأعضاء القيام بالاستماع أو التحقيق مع إعداد محضر بذلك ويوقع عليه من تولى وحضر الاستماع أو التحقيق ومن الأطراف و يضم لملف الدعوى على أن سكون عدد الحاضرين عضوين على الأقل .

16-4 للأطراف الحق في اختيار من يمثلهم قانوناً في جلسة الاستماع أو التحقيق وللجنة إلزام من ترى حضوره من الأطراف شخصياً.

المادة السابعة عشر (17): الأدلة

17-1 الأدلة التي تستعين بها اللجنة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمامها تتمثل في الآتي:

17-1-1 أقوال الأطراف.

17-1-2 أقوال الشهود.

17-1-3 تقارير الخبراء.

17-1-4 الوثائق أو المستندات.

17-1-5 أي أدلة تراها اللجنة منتجة في الدعوى.

17-2 تقيم اللجنة الأدلة، وتصل إلى قرارها على أساس قناعاتها القانونية المسببة.

17-3 يقع عبء الإثبات على الطرف المدعي.

17-4 يجوز للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف رفض دليل إذا تبين أنه غير ذي صلة أو من شأنه أن يسبب تأخيراً غير مبرر لمجريات الدعوى.

المادة الثامنة عشر (18): الإدخال والتداخل

18-1 للخصم أن يطلب من اللجنة أن تُدخِل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها، وتُتَّبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور. وتحكم اللجنة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

18-2 للجنة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة.

18-3 يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضمًا إلى أحد الخصوم أو طالبًا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بصحيفة تقدم للجنة قبل إقفال باب المرافعة، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

المادة التاسعة عشر (19): واجب تعاون الأطراف

19-1 يجب على الأطراف التعاون مع اللجنة بما يضمن إنجاز الدعوى.

19-2 للجنة أن تصدر قرارها على أساس الوثائق التي بحوزتها حال عدم تعاون الأطراف.

المادة العشرون (20): سماع الشهود

20-1 تتحقق اللجنة من هوية الشهود وتذكرهم بعواقب الإدلاء بأقوال غير صحيحة.

20-2 لرئيس اللجنة أو من يفوضه لذلك إدارة الاستماع إلى الشهود، وللأطراف حق سؤالهم بعد قبول طلب نقاشهم وتحديد الأسئلة.

20-3 بعد الاستماع للشاهد يتم اطلاعه على إفادته قبل التوقيع عليها.

المادة الواحدة والعشرون (21): تقارير الخبراء

21-1 للجنة إذا اقتضت الحاجة أن تستعين بخبير أو أكثر للاستشارة والاطلاع على رأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى.

21-2 تقدر اللجنة أتعاب الخبير ومصروفاته وتحدد الطرف الملزم بأدائها.

21-3 تحدد اللجنة الموعد المطلوب لإيداع الخبير لتقريره ولها سماع شهادته.

21-4 يجوز الاعتراض من قبل الأطراف على تقرير الخبير بمذكرة رسمية مسببة، وللجنة اتخاذ القرار المناسب حيال الاعتراض أو الاستعانة بتقرير الخبير في الدعوى.

21-5 يمكن للجنة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف طلب معلومات أشمل من الخبير، أو طلب الاستعانة بخبير آخر عند اللزوم.

المادة الثانية والعشرون (22): إظهار الأدلة

22-1 يحق للجنة أن تلزم أي من الأطراف أو طرف ثالث من الخاضعين للنظام أو لوائح الاتحاد تقديم الأدلة التي بحوزتهم والتي تكون لها علاقة أو صلة بالدعوى.

22-2 للأطراف الحق في الاطلاع على الأدلة عدا السرية منها.

22-3 لا يعتد بالدليل السري ضد أي طرف ما لم يبلغ بمحتوياته الأساسية.

22-4 تخضع سرية الأدلة لتقدير اللجنة.

المادة الثالثة والعشرون (23): قفل باب المرافعة

23-1 تصدر اللجنة قراراً بإنهاء المرافعة وتهيأ الدعوى للحكم بعد الاطلاع على جميع الادلة المعروضة أمامها وعندما تعتبر أن الأطراف قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة ودفوع.

23-2 لا يجوز لأي طرف بعد قفل باب المرافعة تقديم أي أدلة أو دفوع ما لم يثبت للجنة أنه تم اكتشافها بعد قفل باب المرافعة.

23-3 للجنة في كل الأحوال ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة أن تطلب من الأطراف تقديم أي مستندات إضافية.

الفصل الخامس

إجراءات إصدار القرار في الدعوى

المادة الرابعة والعشرون (24): مداولات أعضاء اللجنة

24-1 يتم عقد جلسة قضائية للأعضاء المشاركين في الدعوى وتتخذ اللجنة قرارها بالأغلبية العادية، ويتعين على جميع الأعضاء المشتركين في صدور القرار التصويت سواء كانت الجلسة حضورياً أو بالتمرير، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الخامسة والعشرون (25): شكل ومحتوى القرار

25-1 دون الإخلال بتطبيق المادة (26) أدناه، يحتوي القرار على الآتي:

25-1-1 تاريخ صدور القرار ورقمه.

25-1-2 تشكيل أعضاء اللجنة المشاركين في إصدار القرار.

25-1-3 أسماء الأطراف ومن يمثلهم.

25-1-4 تفاصيل الوقائع والمستندات المقدمة.

25-1-5 أسباب القرار.

25-1-6 منطوق القرار.

25-1-7 إشارة إلى طريقة الاستئناف.

25-1-8 تحديد المدى الزمني للسداد.

25-2 توقيع رئيس اللجنة أو من ينيبه.

25-3 المدى الزمني للسداد في منطوق القرار (30) ثلاثون يوماً تنص اللجنة عليه في قرارها وتبدأ من نهاية المدة النظامية للاستئناف أو بعد اكتساب الحكم للصفة القطعية في حال الاستئناف.

المادة السادسة والعشرون (26): القرارات التي لا يذكر فيها الأسباب

26-1 يجوز للجنة إصدار قراراتها دون إصدار أسباب القرار ويكتفي فقط بمنطوق القرار ويجوز للأطراف طلب أسباب القرار خطياً خلال خمسة أيام من تاريخ إخطارهم بالقرار وإذا لم يتم طلب أسباب القرار خلال الخمسة أيام من تاريخ التبليغ يسقط الحق في ذلك.

26-2 إذا طلب أحد الأطراف خطياً أسباب القرار خلال المدة المحددة من هذه المادة، ترسل أسباب القرار الصادر إلى جميع الأطراف خطياً.

26-3 يبدأ القيد الزمني لرفع الاستئناف، عند استلام أسباب القرار.

المادة السابعة والعشرون (27): التبليغ بالقرار

27-1 تبلغ اللجنة قراراتها بخطاب موقع من رئيس اللجنة أو من ينيبه لكل ذي علاقة أو من يمثلهم قانوناً عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد.

27-2 يعتبر الأطراف أو ممثلوهم القانونيون مبلغون بالقرار من نهاية يوم إرساله عن طريق البريد الالكتروني المعتمد.

27-3 ترسل اللجنة نسخة من القرارات للمدير التنفيذي بالاتحاد لتبليغ أطراف الدعوى بالقرار.

27-4 لأي من الاطراف طلب تصحيح خطأ مادي ورد في قرار اللجنة بخطاب يقدم إلى اللجنة خلال مدة أقصاها (30) يوماً من استلام القرار.

المادة الثامنة والعشرون (28): نشر القرارات

28-1 يجوز اللجنة نشر القرارات الصادرة منها دون موافقة أطراف الخصومة، على أن يتضمن مضمون القرار المنشور رقم الدعوى وأطرافها ومنطوقها فقط. ويجوز للجنة نشر القرار كاملاً متى ما رأت ذلك مناسباً.

28-2 إذا احتوى القرار على معلومات سرية، يجوز للجنة أن تقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، أن تصدر نسخة من القرار دون إشارة إلى الأسماء.

المادة التاسعة والعشرون (29): رسوم إجراءات التقاضي أمام اللجنة

29-1 **رسوم قيد الدعوى:** يُستوفى مبلغ وقدره (1,500) ألف وخمسمائة ريال سعودي عند قيد الدعوى لدى اللجنة.

29-2 **رسوم المنازعات التعاقدية:** في المنازعات التعاقدية بين الأندية و/أو اللاعبين و/أو الوكلاء و/أو المدربين، تكون رسوم إجراءات التقاضي أمام اللجنة بنسبة (2%) اثنين في المئة من إجمالي المبلغ.

29-3 **تقدير الرسوم وتقسيمها:** للجنة، وفق سلطتها التقديرية، تحديد الطرف الملزَم بالرسوم، أو تقسيمها بين الأطراف بحسب ما تراه عدلًا وملاءمة لظروف الدعوى.

29-4 **إيداع الرسوم:** تُودع جميع الرسوم في حساب الاتحاد السعودي لكرة اليد، ويُعد إيصال السداد جزءًا من مستندات الدعوى.

المادة الثلاثون (30): التكاليف والمصروفات

تقدر اللجنة الأتعاب والتكاليف والمصروفات المتعلقة بالدعوى كأتعاب المحاماة واتعاب الخبير وخلافه وتحدد الطرف الملزم بأدائها.

المادة الواحدة والثلاثون (31): الاستئناف

1-31 للأطراف الحق في استئناف قرارات اللجنة أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي، وذلك وفقًا لنظامه المركز وقواعده وإجراءاته. وتخضع مدة الاستئناف وبدء سريانها لما تقرره إجراءات غرفة التحكيم الاستئنافي بمركز التحكيم الرياضي السعودي 2023، وما يطرأ عليها من تعديلات.

المادة الثانية والثلاثون (32): تنفيذ قرارات اللجنة

تتولى اللجنة المختصة بالاتحاد وفقاً للائحتها تنفيذ قرارات اللجنة النهائية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة الثالثة والثلاثون (33): التعارض مع نصوص هذه اللائحة

إذا وجد تعارض بين أي نص في هذه اللائحة ونص في أي لائحة أخرى فإن نصوص هذه اللائحة هي التي تعتمد.

المادة الرابعة والثلاثون (34): تفسير اللائحة

للجنة الحق في تفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون (35): اعتماد اللائحة وسريانه

- تم اعتماد اللائحة بتاريخ (03\06\2023م).
- تم اعتماد تحديث هذه اللائحة بتاريخ (23\03\2026م).